

حماية المعالم الأثرية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

*Protection of archaeological monuments in international agreements and Algerian legislation*عبدو علي الطاهر^{1*}، اودان عيشة²¹ مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)،abdouali.tahar@cuillizi.dz² مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)،ewadane.aicha@cuillizi.dz

تاريخ النشر: 2025/12/15

تاريخ القبول: 2025/12/13

تاريخ الاستلام: 2025/09/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الإطار القانوني لحماية المعالم الأثرية في التشريع الجزائري، مع التركيز على أهميتها كعنصر أساسي في التراث الوطني والهوية الثقافية، تركز الدراسة على تحليل القوانين الوطنية ذات الصلة، لا سيما القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتقييم فعاليتها في مواجهة التحديات المعاصرة مثل التوسع العمراني غير المنظم، السرقة، التخريب، والتغيرات البيئية. وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض العقبات التي تحول دون تنفيذ هذه القوانين بشكل فعال، كما تقارن التشريعات الجزائرية مع المعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقيات اليونسكو، لتقييم مدى توافقها مع المتطلبات العالمية لحماية التراث الثقافي. وقد توصلت هذه الدراسة الى ضرورة تعزيز المنظومة القانونية والإدارية، وسن آليات أكثر فاعلية للتنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني، بالإضافة إلى تحسين التوعية المجتمعية حول أهمية المعالم الأثرية.

كلمات مفتاحية: التراث، المعالم الأثرية، حماية، الهوية.

Abstract:

This study explores the legal framework for the protection of monuments in Algerian legislation, emphasizing their importance as an essential element of national heritage and cultural identity. It focuses on analyzing national legal provisions, particularly Law No. 98-04 on the Protection of Cultural

Heritage, and assesses their effectiveness in addressing contemporary challenges such as unregulated urban expansion, theft, vandalism, and environmental change.

By adopting the descriptive analytical approach, the research reviews the most important obstacles that hinder the effective implementation of these laws. It also compares Algerian legislation with international standards, particularly UNESCO conventions, to assess its compatibility with global requirements for the protection of cultural heritage.

The study concludes that it is necessary to strengthen the legal and administrative system, establish more effective coordination mechanisms between government agencies and civil society, and enhance community awareness of the importance of archaeological monuments.

Keywords: cultural heritage, monuments, protection, identity.

مقدمة:

تكتسي دراسة موضوع حماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري أهمية بالغة ليس فقط من الناحية القانونية أو المؤسساتية، بل أيضاً من منطلق ارتباطه العميق والمباشر بالتوابت الوطنية والمرجعيات التاريخية والثقافية للدولة الجزائرية.

فالمعالم الأثرية ليست مجرد شواهد حجرية أو منشآت مادية صامتة، بل هي تعبير حيّ عن المسار الحضاري الذي سلكته الأمة الجزائرية عبر العصور. فهي تُجسّد الذاكرة الجمعية للمجتمع، وتُعبّر عن روافده الثقافية المتعدّدة، وتُحافظ على استمرارية الشخصية الوطنية في وجه التغيرات المتسارعة.

وتتبع أهمية هذا الموضوع أيضاً من كونه يشكل إحدى الركائز الجوهرية للسيادة الثقافية، إذ لا يمكن للدولة أن تدّعي امتلاك استقلالية ثقافية كاملة ما لم تكن قادرة على صون إرثها التاريخي، والحفاظ على معاملها المادية من الإهمال أو التشويه أو التلاشي. فالمعالم الأثرية تُعبّر، من خلال خصوصياتها المعمارية والفنية، عن نظرة المجتمعات السابقة للوجود والروح والهوية، وبالتالي فإن حمايتها تعدّ بمنزلة الدفاع عن كينونة الأمة في بعدها الزمني العميق.

إضافة إلى ذلك، فإن الاهتمام القانوني بحماية هذه المعالم لا يقتصر على الحفاظ على التراث فحسب، بل يُعدّ عنصراً أساسياً في دعم الاقتصاد الثقافي، من خلال تعزيز السياحة المستدامة وتنمية المناطق التاريخية. ومن ثم، فإن معالجة هذا الموضوع في إطار التشريع الجزائري يُمثّل محاولة لفهم مدى وعي المشرّع الوطني بأهمية الموروث الأثري، ومدى جدّية الدولة في ترسيخ ثقافة الحماية القانونية الفعّالة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجانب التنظيمي المتعلق بها، بما يخدم تطوير السياسات العمومية في مجال حفظ التراث الوطني، إضافة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لحماية المعالم الأثرية في الجزائر: وتم التركيز على تشريح النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، بدءاً بالقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مروراً بالمراسيم التنفيذية والمقررات الوزارية، وصولاً إلى السياسات العمومية والإجراءات الإدارية المعتمدة. ويتمثل الغرض في تقييم مدى اتساق هذه المنظومة وتكاملها، وقدرتها على مواكبة التحديات الراهنة التي تتهدد المعالم الأثرية، إضافة لأهداف أخرى تمثلت في:

— تحديد المفهوم الدقيق للمعالم الأثرية كما ورد في التشريعات الوطنية والدولية:

— إبراز النقائص والثغرات التي تعتري المنظومة الحالية:

— اقتراح سبل تطوير فعالية الحماية القانونية والإدارية للموروث الأثري.

ومما لا شك فيه أن المعالم الأثرية مهددة بالتخريب أو التدمير والزوال، وعلى هذا الأساس سعت التشريعات الدولية والوطنية لحمايتها، وعلى هذا الأساس تدور إشكالية الدراسة حول ما هو النظام القانوني لحماية المعالم الأثرية على المستوى الدولي والوطني؟

2. المعالم الأثرية في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1.1. المعالم الأثرية في المواثيق الدولية:

أ- مؤتمر أثينا عام 1931: خلص هذا المؤتمر إلى تأسيس منظمات دولية تساهم في مستويات الترميم والعمليات والاستشارات وغيرها من الأمور التي تصبوا لحماية الممتلكات الثقافية.

ب- ميثاق واشنطن 1935: والذي طالب المجتمعين في إطاره بضرورة إنشاء نظام قانوني لحماية التراث الأثري .

ج- مؤتمر القاهرة سنة 1937: والذي حاولت من خلاله الدول المشاركة في توسيع نطاق الحماية الدولية التي لم تعد محصورة على الأعيان الثقافية فقط، لتعرضه لأول مرة أيضاً على النظم الدولية.

2.2. المعالم الأثرية في الاتفاقيات الدولية:

أ- اتفاقية لاهاي لعام 1954: تُعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أول اتفاقية دولية متخصصة تُنظم حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح، وقد تم تبنيتها كرد فعل على الدمار الهائل الذي طال المواقع الثقافية خلال الحربين العالميتين، نصت المادة الأولى منها على أن "الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، مثل المعالم المعمارية، الفنية أو التاريخية، سواء الدينية أو الدنيوية."

وقد أكد عدد من الباحثين أن اتفاقية لاهاي شكّلت الأساس الفعلي لبناء منظومة قانونية دولية لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال تركيزها على آليات الحماية في أوقات النزاع، وربطها بالقانون الدولي الإنساني. (Bouchenaki Mounir, 2000)

من خلال هذا التعريف، يتضح أن المعلم الأثري يُعتبر عنصراً من عناصر "الممتلك الثقافي" الذي يستوجب الحماية ليس فقط لقيمته الوطنية، بل لقيمته العالمية ضمن "تراث الإنسانية". وقد ميزت الاتفاقية بين:

- المعالم الثابتة: المواقع الأثرية كالمساجد، الكنائس، القلاع.

- المعالم المنقولة: المخطوطات، التحف، والقطع التاريخية.

كما اعتبرت أن تدمير أو إتلاف المعالم الأثرية خلال النزاع يُشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وقد طُورت لاحقاً هذه المفاهيم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجرّم "الهجوم العمدي على المباني التاريخية أو المعالم الدينية (اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية، 1954)

ب- اتفاقية اليونسكو 1970: بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970 (روجر أكيف وآخرون، 2017) وهي أولى الاتفاقيات الدولية المخصصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والآثار، و تضمنت جملة من التدابير والإجراءات التي تتخذ من أجل المحافظة على هذه الفئة من الممتلكات من السرقة والنهب والمتاجرة فيها بطرق غير مشروعة، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية التعاون الدولي مجموعة من القوانين لحماية الآثار، إذ تعهدت الدول الأطراف التي يكون تراثها معرضاً لخطر نهب أو غيره من الممارسات المماثلة أن تستعين بالدول الأخرى المعنية، وأن يكون عمل دولي مشترك متكامل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة بما في ذلك مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في مواد معينة بالذات.

وقد نبهت دراسات دولية إلى أن هذه الاتفاقية لعبت دوراً مفصلياً في إرساء مسؤولية قانونية على الدول في تتبع مصدر القطع المنقولة، وفرضت التزامات إيجابية تعاونية بين الدول الأطراف (O'Keefe, Patrick J 2007)

ج- التعريف الموسّع في اتفاقية اليونسكو لعام 1972

نقلت اتفاقية 1972 النقاش من حماية المعالم في زمن الحرب إلى حمايتها في زمن السلم، وربطت حماية التراث الثقافي بحماية القيم الإنسانية المشتركة. وعُرّفت في مادتها الأولى "التراث الثقافي" بأنه يشمل:

"المعالم: الأعمال المعمارية، الفنية المتجانسة، أو المنجزات ذات القيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم." وهذا التعريف يميز ثلاث فئات رئيسية:

- المعالم: المعابد والمباني المنفردة كالقصور.

- المجموعات: تجمعات عمرانية.

- المواقع: مناطق أو مدن كاملة ذات قيمة ثقافية.

د- اتفاقية يونيدوروا سنة 1995: وهي اتفاقية دولية تبناها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وتضمنت مجموعه من الإجراءات المتعلقة بالملكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعه. ولعل على أهمها توحيد معاملته رد أو إعادة القطع الأثرية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية (الهيأجي، ياسر هاشم عماد، 2016).

هـ - اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001: اتفاقية تبنتها اليونسكو في مؤتمرها العام سنة 2001 بسبب التهديد الذي له التراث المغمور بالمياه والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة جراء الأنشطة البشرية غير المرخصة أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه، وعليه تركز الاتفاقية على أربع مبادئ أساسية، وهي وجوب الحفاظ على التراث المغمور بالمياه مع منح الأولوية لحفظ الآثار في مواقعها.

و- التوسع الرمزي في اتفاقية 2003: بشأن صون التراث الثقافي غير المادي جاءت اتفاقية 2003 لتسدّ النقص في الاتفاقيات السابقة التي ركزت على الجانب المادي فقط، وأدخلت ضمن مفهوم "المعلم الأثري" المعنوي أو الرمزي، الطقوسي أو الشفهي، المرتبط بجماعة بشرية أو ممارسة اجتماعية، نصّت المادة 2 من الاتفاقية على أن:

"التراث الثقافي غير المادي يشمل الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات... التي تعترف بها المجتمعات كجزء من تراثها". ويتضمن ذلك:

- الطقوس والمواسم.

- الفنون الشفوية.

- المهارات الحرفية.

- المعارف البيئية التقليدية.

وترى الباحثة سميث أن مفهوم التراث لم يعد يقتصر على المادي الجامد، بل أصبح يشمل المعاني الاجتماعية والثقافية المرتبطة بهوية المجتمعات المحلية.

3. المعالم الأثرية في القانون الجزائري

1.3 المعالم الأثرية في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

يُعد القانون أعلاه النص التشريعي الأساسي المنظم للتراث الثقافي في الجزائر، ويتميز هذا القانون بتبنيه لتعريف واسع وشامل لمفهوم التراث، يتضمن ضمناً تحديداً لمفهوم المعلم الأثري، ويؤسس لنظام قانوني مميز لهذا الصنف من الممتلكات، يجمع بين الحماية القانونية، والتصنيف الإداري، والمتابعة التقنية، وحسب المادة الثانية من القانون رقم 98-04 أعلاه، فإن لتراث الثقافي يتكوّن من الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، الثابتة أو المنقولة، التي تكتسي قيمة فنية أو تاريخية أو علمية، والتي يجب حمايتها واستغلالها في إطار يخدم المصلحة العامة".

ويتضح من خلال النص أعلاه، أن المشرّع لم يُعرّف المعالم الأثرية بشكل مباشر ومستقل، وإنما أدرجها ضمن إطار أوسع وهو "التراث الثقافي"، معتمداً على مقارنة شمولية تتجاوز التعريف الكلاسيكي الذي كان يقتصر على البنايات القديمة أو الأطلال، لتشمل كل ما له قيمة ثقافية سواء أكان مادياً أو غير مادي، ثابتاً أو منقولاً.

ويعتمد المشرّع الجزائري في هذا التعريف على معيارين:

أ- الطبيعة الفيزيائية: مادي / غير مادي - ثابت / منقول.

ب- القيمة الجوهرية: تاريخية، فنية، علمية.

وهذا يجعل المعلم الأثري في الجزائر ليس بالضرورة أثراً قديماً فقط، بل قد يكون موقعاً حديثاً يكتسي أهمية رمزية أو علمية في سياق وطني معيّن.

الجانب السيادي اللافت في الصياغة هو ارتباط حماية هذه المعالم بـ "المصلحة العامة"، مما يجعلها خاضعة لنظام قانوني خاص، ولو كانت في ملكية خاصة.

وقد أوضح بعض الباحثين أن القانون 98-04 جاء لتدارك قصور الأمر 67-287، عبر توسيع مفهوم التراث ودمج البعد غير المادي ضمن المعالم الأثرية المحمية (بوشامة فتيحة، 2019).

2.3 التصنيفات القانونية للمعالم الأثرية في التشريع الجزائري:

يتفاوت التراث الثقافي في طبيعته المادية، فمنه ما هو ثابت مرتبط بموقع معين (معالم غير منقولة) ومنه ما يمكن نقله وتحريكه (معالم منقولة)، إضافة إلى العناصر غير المادية كالعادات والتقاليد والفنون الشعبية. وقد اعترف القانون الجزائري بهذا التنوع من خلال تصنيف قانوني واضح لأنواع الممتلكات الثقافية، وفي هذا

السياق نصّت المادة الثالثة من القانون 98-04 لسنة 1998 على أن الممتلكات الثقافية تشمل ثلاثة أصناف.

أ- المعالم غير المنقولة (الأماكن الثقافية العقارية): وهي تشمل المواقع والمعالم المرتبطة بالأرض ولا يمكن نقلها دون إتلافها أو فقدان قيمتها، جاء في المادة 8 من القانون 98-04 تعداداً لأهم أصناف الممتلكات الثقافية العقارية، ومنها: المعالم التاريخية (تشمل المباني والأماكن ذات القيمة التاريخية أو الفنية المتميزة)، والمواقع الأثرية (كأماكن الحفريات والاكتشافات الأثرية)، والمجموعات العمرانية أو الريفية ذات الطابع التراثي. بعبارة أخرى يغطي هذا التصنيف المباني الأثرية كالقلاع والمساجد القديمة والقصور التاريخية، والمدن العتيقة والأحياء التقليدية (مثل قصبة الجزائر).

وقد بيّنت بعض الأدبيات الحديثة أن التنوع في طبيعة هذه المعالم يفرض تحديات خاصة على آليات الحماية، تتطلب تخصيص خطط مختلفة لكل نوع وفق حالته الفيزيائية ووظيفته الثقافية، (عبد القادر خليف، 2021) وكذلك المواقع الطبيعية التي تحمل آثار نشاط الإنسان عبر التاريخ (كمواقع ما قبل التاريخ أو المدن الرومانية المدمرة في الجزائر)، تتسم هذه المعالم بأنها جزء لا يتجزأ من الأرض التي تقوم عليها، وغالباً ما يستلزم الحفاظ عليها إجراءات خاصة تتعلق بحمايتها في موقعها الأصلي عبر الترميم والصيانة الدورية ومنع الاعتداءات العمرانية عليها.

ب- المعالم المنقولة (الأماكن الثقافية المنقولة): وهي تلك التي يمكن نقلها وتحريكها مع بقاء قيمتها الأثرية أو الفنية محفوظة. يشمل ذلك طيفاً واسعاً من المواد مثل القطع الأثرية المكتشفة (عملات قديمة، وأوان فخارية، تماثيل)، والمخطوطات والكتب النادرة، واللوحات الفنية، والآلات الموسيقية التراثية، وغيرها. هذه الفئة من التراث الثقافي تتميز بإمكانية تداولها أو حفظها في المتاحف أو المخازن. وقد اهتم القانون 98-04 بحماية هذا النوع عبر تنظيم التلقيب عن الآثار المنقولة وترخيصه، ومنع تصديرها أو إخراجها خارج البلاد إلا بترخيص ولأغراض مشروعة.

ج- التراث غير المادي (الممتلكات الثقافية غير المادية): ويتمثل في العناصر التراثية غير الملموسة التي تتناقلها الأجيال مثل العادات والتقاليد الشعبية، الفولكلور (الحكايات الشعبية والأساطير)، الفنون الأدائية (كالموسيقى والرقص التقليدي)، المهارات الحرفية والصناعات التقليدية، الاحتفالات والطقوس والمعارف المرتبطة بالطبيعة والكون، ويُعتبر تصنيف التراث غير المادي من أبرز المستجدات القانونية التي عرفتتها الجزائر، خاصة بعد انضمامها لاتفاقية 2003، حيث أُدرجت عناصر كـ"الراي" و"السببية" في قوائم التراث العالمي (فاطمة حداد، 2012).

وأدخل المشرع الجزائري هذا الصنف ضمن التراث الثقافي الواجب حمايته صراحةً في المادة 2 من القانون 98-04، مسايراً بذلك التوجه الدولي الذي تكرر في اتفاقية 2003 لحماية التراث غير المادي. ورغم أن هذا التراث غير قابل للتملك بمعنى الملكية المادية، فإن الدولة تُعنى بصونه عبر التوثيق والتشجيع والحفاظ على استمرارية ممارسته. وقد تُرجم ذلك بإنشاء لجان وهيئات تُعنى بجرد العناصر التراثية غير المادية وتوثيقها، وتنظيم مهرجانات وطنية للحرف والصناعات التقليدية، وتقديم دعم لحملة هذا التراث (مثل فرق الفنون الشعبية أو الحرفيين التقليديين). ويُصنّف كثير من عناصر التراث غير المادي الجزائري على قوائم التراث العالمي غير المادي (مثل العزف على القميري ضمن تراث كناوة، وأغنية الراي، وطقوس السببية في جانت وغيرها) مما يضفي عليها اعترافاً دولياً ويساعد في حمايتها.

إن هذا التصنيف الثلاثي الأنواع ذو أهمية كبيرة، لأنه يحدد طبيعة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها بحسب نوع المعلم أو العنصر التراثي. فحماية المنزل التاريخي تختلف عن حماية مخطوط قديم أو حماية أغنية فولكلورية متوارثة. ومع ذلك، هناك ترابط وثيق بينها في كونها جميعاً إراثاً للأمة ينبغي الحفاظ عليه للأجيال القادمة. الجدير بالذكر أن التصنيف القانوني في حد ذاته قد يثير إشكالات إذا لم تُرسم حدود واضحة بين ما يعتبر "تراثاً" وما لا يعتبر كذلك. فعلى سبيل المثال، قد يوجد مبنى قديم ولكن ليس ذا "قيمة تاريخية أو فنية استثنائية" فهل يندرج ضمن المعالم المحمية؟ هنا يتدخل عنصر التصنيف الرسمي الذي تقوم به الجهات المختصة لإدراج موقع أو عقار معين ضمن قائمة المواقع الأثرية المحمية. وهذا يقودنا إلى تصنيف المعالم وطنياً ودولياً وآثار ذلك في الجوانب التشريعية.

3.3 التصنيف القانوني للمعالم الأثرية

يقصد بالتصنيف في السياق الأثري إدراج معلم أو موقع معين ضمن قوائم رسمية لما يُعتبر تراثاً ثقافياً محمياً بموجب القانون. والتصنيف قد يكون وطنياً (ضمن الدولة) أو دولياً (كإدراج الموقع على قائمة التراث العالمي لليونسكو مثلاً). ولكل مستوى من التصنيف آثاره القانونية والإجرائية الخاصة.

أ- المعالم الأثرية المصنفة دولياً: إلى جانب التصنيف الوطني السيادي، هناك المستوى الدولي الطوعي المتمثل في إدراج بعض المواقع على قوائم التراث العالمي لليونسكو (سواء القائمة الخاصة بالتراث الثقافي أو التراث الطبيعي أو كليهما)، وأيضاً إدراج عناصر التراث غير المادي في قوائم اليونسكو ذات الصلة. بالنسبة للجزائر، فقد صادقت على اتفاقية 1972 مبكراً (عام 1974)، وتمتلك حالياً عدة مواقع مدرجة ضمن التراث العالمي الثقافي، منها قصبة الجزائر وتمقاد وجميلة، ووادي

مزاب وقلعة بني حماد وتيبازة وغيرها. كما لديها عناصر تراث غير مادي مسجلة عالمياً كفنون الأهليل (في منطقة القورارة) وفن صناعة الفخار النسوي التقليدي (جمعية تيميمون) وغيرها. إن التصنيف على قائمة التراث العالمي لا ينشئ بحد ذاته التزامات قانونية داخلية إضافية ملزمة كتلك الناشئة عن التصنيف الوطني، وقد أوضحت صوفيا لبادي أن تصنيف مواقع ضمن قائمة التراث العالمي لا يمنح حماية قانونية مباشرة، لكنه يضغط على الدول لتكثيف جهودها بما يتماشى مع معايير اليونسكو الدولية (Labadi Sophia، 2013) لأنه تصنيف ذو طبيعة معنوية دولية. إلا أنه يحمل في طياته التزاماً أدبياً ومعنوياً على الدولة بالحفاظ على الموقع وفق معايير اليونسكو، لأن إخلال الدولة بذلك قد يعرض الموقع لخطر الإدراج ضمن قائمة التراث المهدد أو حتى سحب الاعتراف به كموقع تراث عالمي. ومن الناحية العملية، يساعد التصنيف العالمي على توفير دعم دولي فني ومادي لحماية الموقع، بالإضافة إلى ما يتيح من إشعاع سياحي وثقافي. فكثيراً ما تحصل المواقع المسجلة على منح أو برامج مساعدة من هيئات دولية (كالـيونسكو نفسها عبر صندوق التراث العالمي أو الإيكوموس وغيرها)، كما يزيد الوعي العالمي والمحلي بأهميتها مما يضغط على الجهات المحلية للاهتمام بها أكثر.

ب- المعالم الأثرية المصنفة وطنياً : يتسم التراث الثقافي في الجزائر بتنوع بالغ من حيث طبيعته، مادته، وأشكال تجليه، مما استدعى من المشرع وضع تصنيف قانوني دقيق يراعي هذا التعدد ويُسهّل بالتالي سنّ أحكام خاصة بكل صنف. وقد كان من الضروري أن يُدرج هذا التصنيف ضمن الهيكل العام لقانون حماية التراث، لأن غياب التصنيف قد يُفضي إلى اختلال في سبل الحماية، وعدم وضوح في الجهة المختصة، والنطاق الحمائي.

وقد تبني القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، هذا التوجه من خلال نص المادة الثالثة، التي جاءت لتقسّم الممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات رئيسية: الممتلكات العقارية (غير المنقولة)، الممتلكات المنقولة، الممتلكات غير المادية، وهو تصنيف متوافق أيضاً مع التوجهات الدولية لا سيما ما ورد في اتفاقية اليونسكو 1972 بشأن التراث الثقافي والطبيعي، واتفاقية 2003 حول التراث غير المادي.

يُتيح هذا التصنيف، من الناحية القانونية، تحديد النظام الواجب التطبيق على كل فئة، سواء من حيث الحماية، التصنيف، الرقابة، العقوبات، أو إجراءات التدخل الإداري، كما أنه يُحدد المسؤولية القانونية عند المساس بأحد الأصناف، ويُسهّل أيضاً عملية الجرد والتوثيق، وقد أشارت

دراسات مقارنة إلى أن القانون الجزائري تبني نموذجًا وسطًا بين النموذج الفرنسي الصارم، والنموذج المغربي اللامركزي، ما يجعله إطارًا مرناً لكنه بحاجة إلى تدقيق أكبر في التطبيق (فلاق محمد، 2019).

أولاً: المعالم غير المنقولة (الأماكن الثقافية العقارية) تمثل المعالم غير المنقولة الركيزة الأساسية في التصنيف القانوني، لما لها من صلة مباشرة بالأرض والمكان والتاريخ المجسد معمارياً. وتُعرف هذه الفئة بأنها كل عنصر تراثي مرتبط بموقعه الطبيعي، لا يمكن فصله أو نقله دون المساس بكيانه أو قيمته الأثرية.

وقد جاءت المادة 8 من القانون 98-04 لتفصل أصناف الممتلكات الثقافية العقارية، ومن بينها:

- أ- المعالم التاريخية: قصور، حصون، زوايا، منشآت دينية
 - ب- المواقع الأثرية: أماكن الحفريات، مدن رومانية قديمة كجميلة وتيمقاد
 - ج- المجموعات العمرانية أو الريفية: كالقصب، وادي مزاب، بني حماد.
 - د- المنشآت المعمارية ذات الطابع التقليدي أو التي تعكس هوية ثقافية محلية
- وتتميز هذه المعالم بكونها ذات ارتباط عضوي بالأرض والتاريخ المحلي والجماعي، وتعد من أكثر الأصناف عرضة للزوال بفعل الزحف العمراني أو الإهمال.
- وقد ألزم المشرع الدولة بفرض نظام حماية خاص لهذه الممتلكات، يتمثل في:
- وضع المناطق العازلة حول الموقع.
 - إخضاع أي تعديل أو ترميم لتراخيص مسبقة.
 - إمكانية التدخل الجبري من طرف السلطات عند وجود خطر انهيار أو تخريب.

- إدراجها في خطط التهيئة العمرانية كمناطق خاصة.
- ويُمنع تغيير طبيعة هذه العقارات أو استخدامها في غير غرضها التراثي، إلا بإذن صريح من وزارة الثقافة، كما يُمنح المالكون الحق في طلب دعم مالي لإجراء الترميم، ضمن الشروط القانونية.

ثانياً: المعالم المنقولة (الأملاك الثقافية المنقولة) تُعد الممتلكات الثقافية المنقولة من أكثر عناصر التراث تعقيداً من حيث الحماية القانونية، نظراً لإمكانية إخفائها، تهريبها، أو الاتجار بها بسهولة نسبية مقارنة بالمواقع الثابتة.

وتشمل هذه الفئة كل عنصر مادي يمكن نقله من مكان إلى آخر مع احتفاظه بقيمته التراثية أو الفنية أو الرمزية. ومن أبرز أمثلتها:

- القطع الأثرية: تماثيل، فخار، عملات معدنية، أدوات معدنية أو حجرية.

- المخطوطات والكتب النادرة: بما في ذلك المخطوطات الإسلامية المحفوظة

في الزوايا.

- التحف الفنية: لوحات، منسوجات قديمة، آلات موسيقية تقليدية.

- الوثائق والخرائط الأرشيفية.

ثالثاً: الممتلكات الثقافية غير المادية (التراث اللامادي) يُعد هذا الصنف من أحدث الفئات

القانونية إدراجاً في القانون الجزائري، وجاء مساهماً للتوجه الدولي الذي كرّسته اتفاقية

اليونسكو لعام 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.

ويُقصد به كل عنصر ثقافي غير ملموس ينتقل عبر الأجيال ويحمل في طياته ذاكرة جماعية

وهوية اجتماعية أو روحية. وقد نصت المادة 2 من القانون 98-04 صراحة على

أن هذا التراث يُعد جزءاً من التراث الوطني الواجب حمايته.

ومن أبرز الأمثلة على هذا التراث:

- العادات والطقوس والمناسبات التقليدية: السببية، عاشوراء، الأعراس المحلية.

- الفنون الأدائية: الموسيقى الشعبية، الرقصات الطقسية، مثل رقصة العلاوي،

الفلكلور القبائلي.

- الحرف التقليدية: صناعة الزرابي، الخزف اليدوي، النجارة الفنية.

- المعارف الشعبية: الطب التقليدي، تقنيات الفلاحة التقليدية.

وقد ترجم المشرع هذا الاعتراف القانوني إلى آليات عملية:

أ- إحداث مركز وطني للتراث الثقافي غير المادي لتوثيق وتسجيل العناصر.

ب- تنظيم مهرجانات وطنية للحرف والفنون الشعبية.

ج- تشجيع الجمعيات على تقديم ملفات لإدراج عناصر في قوائم اليونسكو.

د- منح دعم مالي لفائدة حامل هذا التراث (الحرفيون، الفرق الفنية، الجمعيات).

وقد أدرجت الجزائر فعليًا عدة عناصر في قوائم اليونسكو، مثل:

أ- فن القميري (كناوة).

ب- أغنية الراي.

ج- طقوس السببية في جانت.

د- الممارسات المرتبطة بالنخلة والتمر.

ويكتسي هذا النوع من التراث أهمية خاصة لأنه غالبًا غير موثق ومهدد بالاندثار بفعل التغيرات الاجتماعية الحديثة، والهجرة، وتراجع الاهتمام الشعبي.

4. الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري رسّم حدودًا واضحة لمفهوم المعالم الأثرية ضمن التراث الثقافي الوطني وعاملها كأماكن للأمة لا تخضع لمنطق التجارة والربح. ووضع نظامًا قانونيًا محكمًا لحمايتها يتكامل فيه التصنيف والتقنين مع الردع والعقاب، وإن كان ثمة غموض طفيف في بعض التعاريف، فقد سعى الفقه والقضاء إلى تبديده بروح تهدف أولاً وأخيراً إلى صون ذاكرة الأمة المتمثلة في آثارها وتراثها. على أن نجاح هذه المنظومة يظل رهن التطبيق العملي الصارم والتوعية المجتمعية بأهمية التراث، حتى لا يُستغل أي فراغ أو غموض قانوني في الإضرار بهذا الإرث الذي لا يُقدّر بثمن. كما أن استمرار مراجعة التشريعات وفق المستجدات الدولية والمحلية كفيلٌ بسد أي ثغرات مستقبلية وضمان أعلى مستويات الحماية القانونية لمعالم الجزائر الأثرية، التي هي في النهاية شواهد حية على تاريخها العريق وركيزة أساسية لهويتها الوطنية، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- غياب تعريف قانوني دقيق ومتكامل للمعالم الأثرية ضمن النصوص التشريعية الجزائرية، الأمر الذي يؤدي إلى غموض في المفاهيم واختلاط في التصنيفات، ما يفتح المجال أمام التأويل الإداري والقضائي ويضعف من الحماية القانونية، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الجنائي..
- تشتت النصوص القانونية ذات الصلة وتضارب بعض الأحكام التنظيمية، مما ينعكس سلبيًا على انسجام المنظومة التشريعية.

ومن أبرز الاقتراحات:

- إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم للمعالم الأثرية، عبر إعداد قانون موحد ومتكامل خاص بالمعالم الأثرية، يتضمن تعريفاً دقيقاً، وتصنيفات واضحة، وآليات تطبيقية قابلة للتنفيذ، مع إدماج نصوص العقوبات، التصنيف، الحماية الوقائية، والتدخل القضائي.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، تُعنى بتوحيد الجهود، ووضع خطط وطنية، وتمارس سلطة التنسيق والإشراف وتكون حلقة وصل بين المؤسسات الوزارية والجهوية، مع تمكينها من صلاحيات تنفيذية حقيقية.

5. قائمة المراجع

- Bouchenaki Mounir. (2000). The Intergovernmental Meeting of Experts on the Cultural Heritage in the Event of Armed Conflict. *unesco*, 14.
- Labadi Sophia. (2013). UNESCO, Cultural Heritage, and Outstanding Universal Value. *Rowman & Littlefield*, 75.
- O'Keefe, Patrick J. (2007). Commentary on the UNESCO 1970. *Art and Law*, 57.
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية. (1954). اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية. في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954 , p. 03.
- الهياجي، ياسر هاشم عماد. (2016). دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه . مجلة أدوماتو. 16, (34)
- بوشامة فتيحة. (2019). التراث الثقافي في القانون الجزائري والدولي . الجزائر: منشورات بن عكنون.
- روجر أكيف وآخرون. (2017). الممتلكات الثقافية (دليل عسكري) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . إيطاليا.
- عبد القادر خليف. (2021). إدارة وحماية التراث الثقافي في الجزائر . الجزائر: دار الجامعي.
- فاطمة حداد. (2012). التراث الثقافي غير المادي في الجزائر: واقع وآفاق . مجلة التراث الثقافي. 91, 05 ,
- فلاق محمد. (2019). الحماية القانونية للتراث الثقافي في الدول المغاربية: دراسة مقارنة . الملتقى المغاربي. 40 ,